جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

سياسة
الاشتباه بغسيل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية سند المدينة
للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

2025

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، وبعد المناقشة قرر:

- اعتماد السياسة والعمل بموجبها، ونشرها في موقع الجمعية.
- إلزام الإدارات والعاملين ذوي العلاقة بتطبيق أحكامها.
- تكليف الإدارة التنفيذية بإعداد النماذج والإجراءات التنفيذية اللازمة.
- مراجعة السياسة وتحديثها عند الحاجة أو عند صدور متطلبات تنظيمية جديدة.

الختم

رئيس مجلس الإدارة

م/ محمد أحمد آل أبو مدرة

المادة الأولى: المقدمة

تلتزم جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير بحماية أعمالها ومواردها وبرامجها من الاستغلال في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وتطبيق نهج قائم على المخاطر يتناسب مع طبيعة أنشطتها وخدماتها المقدمة للأرامل والمطلقات وأسرهن، وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تحديد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالتبرعات والمساعدات والمشتريات والشراكات .
٢. تنظيم آلية اكتشاف العمليات غير المعتادة وفحصها وتوثيقها .
٣. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين .
٤. حماية الجمعية من مخاطر الاستغلال المالي أو الإضرار بسمعتها .
٥. ضمان سرية حالات الاشتباه وعدم تنبيه الأطراف محل الفحص .

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة واللجان .
- الإدارة التنفيذية وجميع الموظفين والمتطوعين .
- المتبرعين والمستفيدات والموردين والمقاولين والشركاء .
- جميع التبرعات والمنح والمساعدات النقدية والعينية والمشتريات والتحويلات والبرامج والعمليات المالية، بما فيها العمليات التي تمت محاولة تنفيذها ولم تكتمل.

المادة الرابعة: التعريفات

- **الاشتباه** :وجود معلومات أو ظروف أو مؤشرات تثير أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن أموالًا أو أصولًا قد تكون متحصلة من نشاط غير مشروع، أو مرتبطة بعملية غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب، أو يراد استخدامها فيها .
- **الأطراف ذات العلاقة** :كل متبرع أو مستفيدة أو مورد أو شريك أو موظف أو متطوع أو وسيط يتعامل مع الجمعية .
- **مسؤول الالتزام** :الشخص الذي تكلفه الجمعية بمتابعة تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستقبال بلاغات الاشتباه الداخلية.

المادة الخامسة: الضوابط الوقائية

تلتزم الجمعية بما يأتي:

١. استقبال التبرعات وصرف الأموال من خلال الحسابات والقنوات الرسمية المعتمدة فقط، ومنع استخدام الحسابات الشخصية .
٢. التحقق من هوية الأطراف وصحة المستندات ومصدر الأموال عند الحاجة، وتحديد المستفيد الحقيقي من التعاملات ذات المخاطر المرتفعة .
٣. تطبيق عناية واجبة مشددة على العمليات الكبيرة أو المعقدة أو غير المعتادة أو المرتبطة بمناطق أو جهات مرتفعة المخاطر .
٤. التحقق من أهلية المستفيدات وصحة حساباتهن البنكية قبل صرف المساعدات .
٥. فحص الموردين والشركاء والإفصاح عن تعارض المصالح قبل التعاقد أو الصرف .
٦. عدم إعادة التبرع إلا وفق السياسة المعتمدة، وإلى الحساب الذي ورد منه متى كان ذلك ممكنًا نظامًا .
٧. الفصل بين مهام استلام الأموال وتسجيلها واعتمادها وتسويتها وصرفها .
٨. تحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب دوريًا وعند إطلاق خدمة أو قناة تبرع جديدة .

المادة السادسة: أبرز مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أولًا: المتبرعون والتبرعات

- رفض تقديم بيانات الهوية أو مصدر الأموال، أو تقديم معلومات متناقضة أو مضللة .
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع دخل المتبرع أو نشاطه المعروف .
- تجزئة التبرعات أو تمريرها عبر عدة أسماء أو حسابات دون مبرر .
- الإصرار على التبرع نقدًا أو عبر حسابات شخصية أو قنوات غير معتمدة .
- طلب استرداد التبرع سريعًا أو تحويله إلى حساب مختلف أو طرف ثالث .
- اشتراط توجيه التبرع إلى مستفيدة معينة دون علاقة أو سبب واضح، أو طلب بياناتها الشخصية .
- تقديم أصول عينية مرتفعة القيمة دون إثبات مصدرها أو ملكيتها أو قيمتها العادلة .
- محاولة إلغاء العملية أو تعديلها بعد طلب مستندات إضافية .

ثانيًا: المستفيدات

- الاشتباه في تزوير وثائق الاستحقاق أو الحالة الاجتماعية أو الدخل .
- استخدام حساب بنكي أو رقم جوال أو عنوان واحد لعدة مستفيدات غير مرتبطات .
- طلب تحويل المساعدة إلى حساب طرف ثالث دون مسوغ موثق .
- التغيير المتكرر للحساب البنكي أو عدم تطابق اسم صاحبه مع بيانات المستفيدة .
- حصول المستفيدة على مساعدات متكررة أو مرتفعة لا تتناسب مع احتياجها المثبت .
- تحويل المساعدة بعد استلامها إلى متبرع أو موظف أو وسيط أو مورد ذي علاقة .

- ظهور إيداعات أو مصادر دخل غير مفسرة تتعارض مع بيانات الاستحقاق .

ثالثًا: الموردون والشركاء والصرف

- التعامل مع كيان حديث التأسيس أو غير معروف أو لا يتناسب نشاطه مع الخدمة المطلوبة .
- تقديم فواتير مكررة أو مصطنعة أو مبالغ فيها دون إثبات تنفيذ أو توريد فعلي .
- تجزئة المشتريات أو المدفوعات لتجاوز حدود الصلاحيات والموافقات .
- طلب السداد إلى حساب شخصي أو حساب طرف ثالث دون مبرر نظامي .
- وجود علاقة غير مفصح عنها بين المورد وأحد منسوبي الجمعية أو المستفيدات .
- اختلاف سجلات توزيع المساعدات العينية عن المخزون أو أوامر الصرف وإثباتات التسليم .
- تحويل أموال البرامج إلى أغراض أو جهات لا تتفق مع شروط المتبرع أو أهداف الجمعية .

رابعًا: المؤشرات الداخلية والرقمية

- وجود فروقات غير مبررة بين كشوف البنك والإيصالات ومنصة التبرعات والسجلات المحاسبية .
- إجراء قيود يدوية أو بأثر رجعي، أو حذف مستندات، أو تجاوز الموافقات دون مسوغ .
- انفراد شخص واحد بجميع مراحل استلام الأموال وتسجيلها واعتمادها وصرفها .
- استخدام اسم الجمعية أو شعارها في حملات أو روابط دفع غير مصرح بها .
- ورود تبرعات إلكترونية متعددة من جهاز أو مصدر واحد بأسماء مختلفة .
- محاولة موظف أو متطوع إخفاء معلومات مالية أو تعطيل أعمال المراجعة .
- ارتباط أحد الأطراف بشخص أو كيان محظور، أو طلب إرسال الأموال عبر وسطاء غير معتمدين أو إلى خارج نطاق عمل الجمعية دون مبرر واضح .

ولا يعني تحقق مؤشر واحد ثبوت الجريمة، وإنما يستوجب الفحص المتناسب مع مستوى المخاطر.

المادة السابعة: إجراءات التعامل مع الاشتباه

عند اكتشاف عملية غير معتادة أو مؤشر اشتباه، يجب اتباع الآتي:

١. تدوين الواقعة وأسباب الاشتباه والبيانات المتاحة دون مواجهة الطرف محل الاشتباه .
٢. المحافظة على المستندات والسجلات والمراسلات المرتبطة بالعملية .
٣. رفع بلاغ داخلي فوري وسري إلى مسؤول الالتزام أو المدير التنفيذي .
٤. يتولى مسؤول الالتزام تحليل الحالة وجمع المعلومات المتاحة وتحديد مستوى المخاطر .
٥. تُرفع الحالة إلى الجهة المختصة وفق القنوات والتعليمات النظامية عند توافر أسباب معقولة للاشتباه .
٦. الاستجابة لأي طلب نظامي للحصول على معلومات أو وثائق إضافية .

٧. عدم إلغاء العملية أو إتمامها أو تعليقها بقرار فردي، وإنما وفق الصلاحيات والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة .

المادة الثامنة: السرية وعدم التنبيه

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين:

- إبلاغ الطرف محل الاشتباه بوجود فحص أو بلاغ متعلق به .
- الإفصاح عن بيانات البلاغ أو من قدمه لغير المخولين .
- تداول مستندات الاشتباه خارج القنوات الرسمية .

وتُحفظ ملفات الاشتباه بصلاحيات وصول محددة، مع حماية مقدم البلاغ حسن النية وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

المادة التاسعة: المسؤوليات

- **مجلس الإدارة** :اعتماد السياسة والإشراف على فاعليتها وتوفير الموارد اللازمة لتطبيقها .
- **المدير التنفيذي** :تنفيذ السياسة وتكليف مسؤول الالتزام وضمان تعاون الإدارات .
- **مسؤول الالتزام** :استقبال البلاغات وتحليلها وتوثيقها والتنسيق مع الجهات المختصة .
- **الإدارة المالية وتنمية الموارد والبرامج والمشتريات** :تطبيق إجراءات التحقق والمراقبة والاحتفاظ بالمستندات .
- **العاملون والمتطوعون** :الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه وعدم إجراء تحقيق شخصي أو تنبيه الطرف .
- **المراجع الداخلي** :اختبار كفاية الضوابط ورفع نتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة .

المادة العاشرة: حفظ السجلات والتدريب

١. تحتفظ الجمعية بسجلات العمليات وبيانات التحقق وبلاغات الاشتباه مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو مدة أطول إذا طلبت الجهة المختصة ذلك .
٢. تنفذ الجمعية تدريبًا دوريًا للعاملين في الوظائف المالية وتنمية الموارد وخدمة المستفيدات والمشتريات .
٣. تُحدّث مؤشرات الاشتباه كلما تغيرت المخاطر أو الأنظمة أو أساليب ارتكاب الجرائم .

المادة الحادية عشرة: المخالفات والمراجعة

يعد الإخلال بهذه السياسة مخالفة وظيفية أو تعاقدية تستوجب المساءلة، دون إخلال بأي مسؤولية نظامية.

وتراجع السياسة سنويًا، وعند صدور متطلبات تنظيمية جديدة أو حدوث تغير جوهري في أنشطة الجمعية.